

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي  
للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون إعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الجنائية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ ؟

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؟

وعلى قانون تنظيم العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطا علميا ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قرد :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية تفيضاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة في التشريعات المنظمة لشئون المركز .

**(المادة الثانية)**

تطبق في شأن النظام المالي للمركز أحكام الباب السادس من قانون تنظيم الجامعات وكذلك أحكام الباب الخامس من لائحته التنفيذية .

**(المادة الثالثة)**

تطبق على لعاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحث العلمي وأعوانهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، ويوضع مجلس ادارة المركز القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز والمزايا التي تقرر للعاملين بالمركز في المجالات العلمية والبحثية .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٤١١ هـ

( الموافق ٩ مارس سنة ١٩٩١ م ) .

حسني مبارك

## اللائحة التنفيذية

للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

### الباب الأول

#### نظام المركز وادارته

مادة ١ - يتكون الهيكل التنظيمى العام للمركز من :

أولاً - شعبة بحوث المجتمعات والفئات الاجتماعية - وتضم أقسام :

(أ) المجتمعات الريفية والصحراوية .

(ب) المجتمعات الحضرية والمدن الجديدة .

(ج) السكان والفئات الاجتماعية .

ثانياً - شعبة بحوث مؤسسات وقوى التنمية الاجتماعية - وتضم أقسام :

(أ) الاتصال الجماهيري وثقافة .

(ب) فياسات الرأى العام .

(ج) التعليم والقوى العاملة .

ثالثاً - شعبة بحوث الجريمة والسياسة الجنائية - وتضم أقسام .

(أ) الجريمة .

(ب) المعاملة الجنائية .

رابعاً - شعبة البحوث الكيمائية والبيولوجية للمشكلات الاجتماعية وتضم

أقسام :

(أ) كشف الجريمة .

(ب) المخدرات .

(ج) البيئة .

مادة ٣ - يتولى ادارة المركز :

- ١ - مجلس ادارة المركز .
- ٢ - رئيس مجلس ادارة المركز .
- ٣ - مدير المركز .

مادة ٤ - يشكل مجلس ادارة المركز برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية كل من :

- (أ) مدير المركز .
  - (ب) رؤساء الشعب .
  - (ج) رئيس أكاديمية البحث العلمي .
- (د) ثلاثة من أساتذة الجامعات يختارون بالاتفاق بين رئيس مجلس الادارة ووزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .
- (هـ) النائب العام .

(و) رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

(ز) ممثل عن كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة البحث العلمي، يختاره الوزير المختص من بين ذوي الخبرة الخاصة بنشاط المركز الذين لا تقل درجتهم عن رئيس ادارة مركزية .

(ح) ثلاثة أعضاء لا تقل درجتهم عن رئيس ادارة مركزية يختارهم رئيس مجلس الادارة بالاتفاق مع السلطة المختصة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ط) ثلاثة أعضاء من دوى الخبرة الخاصة بنشاط المركز يختارهم رئيس مجلس الادارة بصفتهم الشخصية لمدة ستين قابلة للتجديد .

## الباب الثاني

### المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٤ - تتوالى المجالس والقيادات المنصوص عليها في هذه اللائحة - كل في نطاق الاختصاصات المحددة لها - مسئولية تسيير العمل بما يحقق أهداف المركز .

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

مادة ٥ - تتوالى كل من المجالس المحددة فيما يختص بشئون المركز الاختصاصات والسلطات المبينة قرین كل منها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

أولاً - مجلس ادارة المركز : اختصاصات مجلس الجامعة .

ثانياً - مجلس البحث والشئون العلمية : اختصاصات مجلس الدراسات العليا والبحوث .

ثالثاً - مجلس الشعبة : اختصاصات مجلس الكلية .

رابعاً - مجلس القسم : اختصاصات مجلس القسم .

مادة ٦ - تتوالى كـ من القيادات المحددة فيما يلى فيما يتعلق بشئون المركز الاختصاصات وسلطات المبينة قرین كل منها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

أولاً - رئيس المركز : الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة .

ثانياً - مدير المركز : الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة .

ثالثاً - رئيس الشعبة : الاختصاصات المقررة لعميد الكلية .

رابعاً - رئيس مجلس القسم : الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم .

## الفصل الثاني

### مجلس الادارة ومدير وأمين عام المركز

مادة ٧ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل شهرين، ويشترط لصحة اجتماعاته حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

ويبلغ مدير المركز قرارات مجلس الادارة الى الوزير خلال الخمسة أيام التالية لصدورها ، وتعتبر تلك القرارات نافذة ما لم يعرض كتابة عليها الوزير خلال العشرة أيام التالية لابلاغه بها .

مادة ٨ - وزير الشئون الاجتماعية مباشرة الاختصاصات والسلطات المقررة بشأن الجامعات لوزير التعليم العالى طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما يتعلق بشئون المركز .

مادة ٩ - يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة .

ويشترط في المدير أن يكون من شاغلى وظائف هيئة البحوث العلمية بالمركز ومضى على شغله وظيفة مستشار خمس سنوات على الأقل .

ويعتبر المدير خلال مدة رئاسته شاغلاً وظيفة مستشار ( على سبيل التذكاري ) فإذا ترك منصبه عاد إلى شغل الوظيفة التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ولا يجوز اعارة مدير المركز أو منحه أي نوع من الأجازات تتجاوز في المرة الواحدة ثلاثة أشهر خلال فترة شغله منصبه .

**مادة ١٠** - يختص مدير المركز بما يأتي :

- ١ - تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الادارة .
- ٢ - اصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز .
- ٣ - الاشراف على سير البحث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمي التي يقوم بها المركز .
- ٤ - اقتراح المنشآت الدراسية والمكافآت والاعانات بناء على توصية مجلس البحوث والشئون العلمية .
- ٥ - الحق أعضاء الهيئة الفنية والأدارية باقسام المركز وتقليمهم من قسم الى آخر .
- ٦ - اعتماد صرف المبالغ في حدود الميزانية المعتمدة ووفقا للقواعد التي يقرها مجلس الادارة .
- ٧ - اعداد مشروع موازنة المركز وحسابه الختامي .
- ٨ - اعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الادارة .

**مادة ١١** - لمجلس الادارة أن يفوض مدير المركز في مباشرة اختصاص محدد لفترة مؤقتة أو يكلمه بمهمة مؤقتة كلما اقتضى الأمر ذلك ، وعلى المدير أن يعرض تقريرا على مجلس الادارة بما باشره من عمل أو تصرف نتيجة التفویض أو التكليف في أول جلسة تالية للتصرف أو للإنتهاء من العمل .

**مادة ١٢** - يعين أمين عام المركز من بين العاملين به بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على عرض مدير المركز .

**مادة ١٣** - يعمل أمين عام المركز تحت اشراف مدير المركز ويعاونه في ممارسة اختصاصاته في الأعمال المالية والأدارية ، ويكون مسؤولا عن تنفيذ

القوانين واللوائح والنظم المقررة بالمركز في حدود اختصاصاته ، وتكون له بالنسبة إليها اختصاصات رئيس الادارة المركزية المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

### الفصل الثالث

#### مجلس بحوث وقياسات الرأي العام ومجلس البحث والشئون العلمية

مادة ١٤ - يشكل بالمركز بقرار من رئيس مجلس الادارة مجلس لبحوث وقياسات الرأي العام برئاسة مدير المركز وعضوية :

رئيس شعبة بحوث مؤسسات وقوى التنمية الاجتماعية .

رئيس قسم بحوث وقياسات الرأي العام .

أقدم مستشار من قسم بحوث وقياسات الرأي العام .

ممثل لوزارة الاعلام يرشحه الوزير المختص .

خمسة أعضاء من بين المتخصصين في مجال الرأي العام من خارج المركز يختارهم الوزير أو الرئيس المختص لمدة سنتين من الاعلاميين العاملين بوسائل الاعلام المسنوعة والمرئية والصحفين ومن أساتذة الجامعات والهيئات العامة المعنية باختصاص اللجنة .

ويختص هذا مجلس بالنظر في جميع أنشطة قسم بحوث وقياسات الرأي العام واجراء قياسات الرأي العام على المستوى القومي .

مادة ١٥ - يشكل مجلس البحث والشئون العلمية للمركز برئاسة مدير المركز وعضوية :

١ - رؤساء المشروعات البحثية الكبرى المتعلقة بالقضايا القومية من مستشاري المركز الذين مضى على شغلهم هذه الوظيفة مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ - رؤساء الشعب .

٣ - رؤساء الأقسام .

مادة ١٦ - يختص مجلس البحث والشئون العلمية بما يأتي :

اقتراح السياسة العلمية للمركز ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة  
للمركز .

اقتراح البرامج العلمية والمشروعات البحثية الكبرى التي تتناول القضايا  
القومية بالبحث ومتابعة تنفيذها .

وضع خطة التدريب لأعضاء هيئة البحث العلمي ومعاونيه ولغيرهم من غير  
العاملين بالمركز .

إعداد مشروع لواحة تنظيم العمل بالمركز .

اقتراح عقد المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية والبرامج  
التدريبية .

اقتراح تشكيل اللجان العلمية وفرق البحث .

وضع خطة وقواعد الترشيح للبعثات والمؤتمرات والزيارات العلمية والمنح  
الدراسية .

تحديد الاحتياجات الازمة لاستكمال المنشآت ودعم المعامل والتجهيزات  
والمكتبات .

اقتراح القواعد المنظمة لتقدير المكافآت عن أوجه الأنشطة العلمية المختلفة  
لأعضاء هيئة البحث بالمركز ولمعاونيه وللمتدربين لأعمال علمية وقواعد صرفها .

اقتراح الحق أعضاء هيئة البحث والباحثين والباحثين المساعدين بالأقسام ونقلهم من قسم إلى آخر .

مناقشة لمواضيعات العلمية التي تعرض على مجلس ادارة المركز وابداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الادارة .

مادة ١٧ - ينعقد مجلس البحث والشئون العلمية بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه مرة على الأقل كل شهر ويشرط لصحة اجتماعاته حضور رئيس المجلس وثلثي الأعضاء وفي حالة غياب رئيس المجلس تكون رئاسة الاجتماع لأقدم الأعضاء الحاضرين .

وتصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

#### الفصل الرابع الشعب والأقسام العلمية واللجان

مادة ١٨ - يتولى ادارة الشعبة :

(أ) مجلس الشعبة .

(ب) رئيس الشعبة .

مادة ١٩ - يشكل مجلس الشعبة برئاسة رئيس الشعبة وعضوية :

رؤساء الأقسام العلمية التابعة للشعبة .

أعضاء الشعبة من درجة خبير على الأقل .

عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجال عمل الشعبة يتم تعينهم لمدة ستين قابلة للتتجديد بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح مجلس البحث والشئون العلمية وموافقة مجلس ادارة المركز .

**مادة ٢٠** - يعين رئيس الشعبة من بين المستشارين بالمركز وذلك بقرار من رئيس مجلس الادارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على توصية مجلس البحث والشئون العلمية وبعدأخذ رأي مدير المركز .

**مادة ٢١** - لا تجوز تجحيم رئيس الشعبة عن رئاستها قبل نهاية مدة تعيينه الا اذا اخل بواجبات او مقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، وتكون التجحيم بقرار مسبب من رئيس مجلس الادارة بناء على موافقة مجلس الادارة وبعدأخذ رأي مجلس البحث والشئون العلمية .

**مادة ٢٢** - يختص رئيس الشعبة بما يلى :

- ١ - اعداد جدول اعمال مجلس الشعبة ودعوته للجتماع .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس ادارة المركز ومجلس البحث والشئون العلمية فيما يختص بالشعبة .
- ٣ - متابعة النشاط العلمي في اقسام الشعبة ومتابعة العمل في البحث واللجان التابعة لها .

**مادة ٢٣** - يقدم رئيس الشعبة الى مجلس البحث والشئون العلمية في نهاية السنة المالية تقريرا عن الشعبة وعن اقسامها متضمنا نشاطها العلمي خلال هذا العام والبرامج العلمي للعام التالي ، وذلك بعد العرض على مجلس الشعبة .

**مادة ٢٤** - يعين وكيل لكل شعبة من بين مستشاريها يختص بالشئون الادارية والتنظيمية لها وذلك بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على ترشيح رئيسها وموافقة مدير المركز لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مدة مماثلة لمرة واحدة .

**مادة ٢٥** - يعقد مجلس الشعبة مرة واحدة على الأقل كل شهر ، ولا تكون اجتماعاته صحيحة الا بحضور ثلثي الأعضاء وتكون رئاسة الاجتماع لأقدم

الأعضاء عند غياب رئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يوجه الجائب الذى منه رئيس الجلسة .

مادة ٣٦ - يختص مجلس الشعب بما يأتى :

اقتراح البرامج العلمي الشعبية .

التنسيق بين مشروعات البرامج العلمية لأقسام الشعبية ومتابعة تنفيذها .

إعداد تقارير المتابعة لنشاط أقسام الشعبية وتقاريرها السنوية .

اقتراح الاشتراك فى المؤتمرات والمهام العلمية .

الترشيح للبعثات والمنح والأجزاء الدراسية لأقسام الشعبية على ضوء ما تقرره .

دراسة مقترنات الأقسام بشأن عقد المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية لعرضها على مجلس البحث والشئون العلمية لاقرارها .

إعداد احتياجات الشعبية فى مشروع موازنة المركز وبخاصة وظائف هيئة البحث بها .

التوصية بمنح تسهيلات التفرغ للدراسات العليا طبقا للقواعد المنظمة لذلك .

دراسة الموضوعات التى تحول إلى الشعبية من مجلس إدارة المركز أو من مجلس البحث والشئون العلمية أو مدير المركز .

مادة ٣٧ - يدعو رئيس الشعبية جميع أعضاء هيئة البحث والباحثين والباحثين المساعدين لمؤتمر علمي للشعبية مرتين على الأقل خلال السنة لتدارس ومناقشة كافة المسائل العلمية والتنظيمية الخاصة بالشعبية .

مادة ٢٨ - يتولى ادارة كل قسم :

(أ) مجلس القسم .

(ب) رئيس مجلس القسم .

مادة ٢٩ - يشكل مجلس القسم من المستشارين والخبراء الأول من عدد لا يجاوز خمسة ويتناول الخبراء العضوية سنويًا بالأقدمية فيما بينهم ويجوز بقرار من رئيس المركز بناء على ترشيح مجلس القسم ضم اثنين من ذوى الخبرة من خارج المركز لعضوية مجلس القسم لمدة سنتين .

مادة ٣٠ - يعين رئيس مجلس القسم بقرار من رئيس مجلس ادارة المركز بعد أخذ رأى مدير المركز من بين أقدم ثلاثة من المستشارين العاملين بالقسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويرأس القسم الأقدم من المستشارين في حالة وجود أقل من ثلاثة منهم بالقسم وفي حالة خلوه من المستشارين يقوم بأعمال رئيس مجلس القسم أقدم الخبراء الأول بالقسم .

مادة ٣١ - لا يجوز تجحية رئيس مجلس القسم إلا إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية وذلك بقرار مسبب من رئيس مجلس ادارة المركز بعد أخذ رأى مجلس البحث والشئون العلمية ، وموافقة مجلس الادارة .

مادة ٣٢ - يختص رئيس مجلس القسم بما يأتي :

الدعوة الاجتماع مجلس القسم واعداد جدول أعماله .

تنفيذ قرارات مجلس ادارة المركز ومجلس البحث والشئون العلمية ومجلس الشعبة فيما يختص بالقسم .

متابعة النشاط العلمي لأعضاء هيئة البحث والباحثين والباحثين المساعدين بالقسم ومتابعة العمل في اللجان والبحوث الملحقة به .

مادة ٣٣ - يقدم رئيس مجلس القسم بعد العرض على مجلس القسم تقريرا الى رئيس الشعبة في نهاية كل سنة مالية عن النشاط العلمي للقسم في ذلك العام والبرنامج العلمي للقسم في العام التالي للعرض على مجلس الشعبة .

مادة ٣٤ - ينعقد مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل كل شهر وفي حالة غياب الرئيس يتولى أقدم الأعضاء رئاسة الاجتماع ، ويشرط لصحة اجتماعاته حضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣٥ - يختص مجلس القسم بالمسائل الآتية :

إعداد مشروع البرنامج العلمي للقسم .

إعداد تقارير المتابعة والتقرير السنوي لنشاط القسم .

إعداد مشروع احتياجات القسم من البعثات والأجزاء الدراسية .

التوصية بعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية .

إعداد احتياجات القسم من وظائف أعضاء هيئة البحث والباحثين والباحثين المساعدين .

الانتظر في اطليبات تسهيلات التفرغ للدراسات العليا وتقديم المقترفات بخصوصها الى مجلس الشعبة .

مادة ٣٦ - تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة المركز برئاسة أحد المستشارين بالمركز المتخصصين وبعضوية المحددين قرین كل منها اللجان الآتية :

(١) لجنة النشر :

نواب رئيس تحرير المجلات العلمية التي يصدرها المركز .

المسئول عن منشورات المركز غير الدورية .

## (ب) لجنة البرامج التدريبية :

المتخصصين في عمل هذه البرامج بالمركز مع مراعاة أن تمثل شعب المركز في عضويتها .

## (ج) لجنة الاتصالات العلمية :

المتخصصين في عملها بالمركز .  
ممثل عن كل شعبة من شعب المركز .

## (د) لجنة المؤتمرات والندوات :

المتخصصين في عملها بالمركز .  
ممثل عن كل شعبة من شعب المركز .

ولمجلس ادارة المركز أن يقرر بناء على ما يقترحه مجلس البحوث والشئون العلمية تشكيل لجان أخرى كلما اقتضى تحقيق أغراض المركز ذلك .

وتقوم كل لجنة باعداد تقرير في نهاية كل سنة مالية عن نشاط المركز في مجال عملها يعرض على مجلس البحوث والشئون العلمية .

مادة ٣٧ - تولى كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة الاختصاصات المحددة قررها كل منها :

## (أولا) لجنة النشر :

تحديد الصورة التي تتصدر بها دوريات المركز وبحوثه ونشراته واقتراح سعر بيعها وقواعد أهدافها وتبادلها .

اقتراح قواعد تنظيم النشر في دوريات ونشرات المركز والنظر في المواد المعدة للنشر في هذه الدوريات ونشرات وتحديد جدول زمني لنشرها .

ترشيح المحكمين المتخصصين اللازمين للبت في صلاحية المواد المعدة للنشر .

(ثانياً) لجنة البرامج التدريبية :

وضع خطة التدريب بما يتفق وسياسة المركز العلمية والتنسيق بين هذه البرامج واقتراح الميزانية الخاصة بكل برنامج ومتابعة تنفيذها .

(ثالثاً) لجنة الاتصالات العلمية :

توثيق صلات المركز العلمية بالجامعات والمعاهد ومراكز البحث سواء في الداخل أو في الخارج .

(رابعاً) لجنة الندوات والمؤتمرات :

وضع خطة الندوات والمؤتمرات والبرامج السنوي لها بالتنسيق مع رؤساء الشعب والأعداد لاجتماعاتها والشراف عليها من النواحي الإدارية المالية والتنظيمية وذلك بالتعاون مع المشرف على المؤتمر أو الندوة .

مادة ٣٨ - تشكل بالمركز لجنة تقدير مكافآت البحث العلمية برئاسة مدير المركز وعضوية رؤساء الشعب وتحتخص هذه اللجنة بتقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء هيئة البحث بالمركز والباحثين والباحثين المساعدين والمتدبين للأعمال علمية وذلك بناء على التقارير المقدمة من رؤساء الشعب والأقسام والمشرفين على البحث واللجان العلمية طبقاً للوائح المنظمة لهذه المكافآت وفي حدود الاعتمادات المقررة لذلك بموازنة المركز .

ويعرض مدير المركز مقترنات لجنة المكافآت وتقديراتها للمكافآت على رئيس مجلس الإدارة لاستصدار القرارات اللازمة بشأنها .

مادة ٣٩ - يدعو مدير المركز أعضاء هيئة البحث والباحثين والباحثين المساعدين لمؤتمر سنوي يطرح فيه مشروع البرنامج العلمي السنوي للمركز ويتم في هذا المؤتمر مناقشة جميع المسائل العلمية والتنظيمية الخاصة بالمركز .

### الباب الثالث

**أعضاء هيئة البحث العلمي وأعوانهم**

**مادة ٠٤ - تشكل هيئة البحث العلمي بالمركز من :**

(أ) المستشارين .

(ب) الخبراء الأول .

(ج) الخبراء .

**مادة ١٤ - يراعى عند تقييم الاتاج العلمي للمتقدمين للتعيين في أحد وظائف المستشارين والخبراء الأول ما يكون قد حققه المرشح من تأثير وانجازاً تخدم الأغراض التي تستهدفها خطط المركز ، من خلال الأنشطة والمشروعات البحثية واللجان والندوات والمؤتمرات العلمية وغيرها من أوجه النشاط العد والثقافي للمركز .**

**مادة ٢٤ - يتولى فحص الاتاج العامي للمتقدمين لشغل وظائف المستشار والخبراء الأول لجنة علمية دائمة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بعدأخذ رأى مجلس الادارة وذلك لمدة ثلاثة سنوات من بين المستشارين بالمر وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث الذين مضت عليهم في هذه الوظائف سـ سنوات على الأقل .**

وتقدم اللجنة العلمية الدائمة خلال شهرين من تاريخ وصول الأبحاث الى اللجنة لمجلس الادارة عن طريق مدير المركز تقريرا مسببا بتقييم الاتاج العلمي للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي فرتبيهم عند التعدد حسب الأفضلية في الكفاءة العلمية ، وذلك بعد سـ ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .

ويزاد الميعاد المذكور شهرا اذا كان بين الفاصلتين من هو في خارج الجمهورية  
من خارج اللجنة .

ولمديري المركز أن يدعوا اللجنة الى الاجتماع لبحث أسباب التأخير في تقديم  
ريرها ، وادا لم يقدم تقرير اللجنة خلال شهرين من انتهاء الميعاد المحددة  
ديمه فللمديري المركز أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة واحتالتها الى لجنة علمية  
ي توافق في أعضائها ذات الشروط ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها .

مادة ٣٤ - يجوز بقرار من مدير المركز بعد موافقة مجلس البحوث والشؤون  
للمية وأخذ رأى رئيس الشعبة المختصة بناء على عرض رئيس القسم الندب  
من الوقت من المركز للتدرис في الجامعات أو المعاهد أو للعمل البحثي في  
مؤسسات العلمية الخاضعة للقانون الخاص بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات  
للمية ، أو للقيام بأعمال وظيفة عامة أخرى بالجهات التي يسرى عليها قانون نظام  
املين المدنيين بالدولة بشرط الا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير  
عمل وألا يؤدي الى تغيب الندب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع .

كما يجوز بذات الاجراءات الندب كل الوقت الى احدى هذه الجهات ويعتبر  
ذا الندب في حكم الاعارة ويخضع للقواعد الخاصة بالاعارات .

مادة ٤٤ - يختص مجلس الادارة بتحديد أيام العمل الأسبوعية ومواعيد  
عمل اليومية والنصاب القانوني لساعات عمل أعضاء هيئة البحوث والباحثين  
لباحثين المساعدين .

مادة ٤٥ - يشترط للتعيين في وظيفة باحث مساعد بالمركز بالإضافة إلى  
شروط القانونية المقررة احتياز البرنامج التدريسي لاعداد الباحثين ، ويسرى هذا  
شرط أيضا عند تعيين الباحثين من غير الباحثين المساعدين المعينين بالمركز ، أو  
بين لهم يجتازوا هذا البرنامج منهم .

ولا يجوز اعارة الباحثين أو الباحثين المساعدين أو ندبهم كل الوقت في أي عمل خارج المركز .

**مادة ٦٤** — يرافق جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة عند تطبيق جدول المرتبات والبدلات والاحكام الملحقة بقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحث العلمي وأعوانهم بالمركز .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكتورول تطبق على أعضاء هيئة البحث العلمي وأعوانهم بالمركز المزايا والمكافآت المطبقة على أقرانهم بالجامعات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز ويصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بعدأخذ رأي مجلس الادارة .

**مادة ٦٧** — تطبق في شأن شاغلى وظائف هيئة البحث العلمي وأعوانهم من الباحثين والباحثين المساعدين بالمركز والمستشارين المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين في كل ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والتدب والاعارة والأجازات والايفاد والواجبات والتأديب واتهاء الخدمة أحكام قانون تنظيم الجامعات والائحة التنفيذية .

وذلك كله فيما لو يرد به نص خاص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

## مرفق

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١

بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

الوظائف المعادلة لها بالجدول الملحق

بقانون تنظيم الجامعات :

(أ) أعضاء هيئة التدريس :

فائب رئيس الجامعة •

عميد كلية •

وكيل كلية •

رئيس مجلس قسم •

أستاذ •

أستاذ مساعد •

مدرس •

(ب) الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة

التدريس بقانون تنظيم الجامعات :

مدرس مساعد •

معيد •

الوظائف العامة بالمركز :

(أ) أعضاء هيئة البحث العلمي :

مدير المركز •

رئيس مجلس الشعبة •

وكيل مجلس الشعبة •

رئيس مجلس القسم •

مستشار •

خبير أول •

خبير •

(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة

البحث العلمي :

باحث •

باحث مساعد •